

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْيَهُ الرَّئِيسِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٢ مكرر (ط)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

قراراً رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٤
٥ قرار رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها

نص الآتي :

"يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاثة سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة .

ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، وزارة المالية ، وممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عضواً أو أكثر من ذوى الخبرة ، أو ممثلي عن جهات الدعم والتمويل للمشروعات بالمنطقة أو أية جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسخير العمل لانعقاده .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (١٠) - "بند أولاً - القطاع (أ)" من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

"كما يشمل القطاع (أ) محافظات القاهرة الكبرى فيما يخص قطاع السياحة دون غيره ، وذلك في أنشطة الاستثمار الفرعية التي يصدر بتحديدها وبيان شروط وضوابط منها الحوافر الخاصة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعنى طبقاً لنص المادة (١١) من القانون" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاع السياحة
في نطاق محافظات القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات
الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى
والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزراء الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية
والسياحة والأثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاع السياحة في نطاق محافظات

القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ) على النحو الآتى :

١- إنشاء الفنادق الثابتة والعائمة والشقق الفندقية والقرى السياحية ، وأنشطة
المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو ثقافية ،
 واستكمال المنشآت الخاصة بها أو التوسيع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والشقق
الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة
منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإلويائية للمشروع .

٢- إقامة البنية التحتية الخضراء أو حفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية
لمدة ثلاث سنوات يلتزم المشروع خلالها بالانتهاء من البناء والتشغيل .

(المادة الثانية)

تللزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥١٣٧

